جج أي جَمْعُ الجَمْع : قِنْعانٌ بالكَسْرِ وقِيلَ : بَلِ القِنْعُ مُفْرَدٌ وجَمْعُه قِنَعَةٌ كعِنَبَة وقِنْعَانٌ .

وأقْنَعَ الرَّجُلُ : صادَفَهُ أي القِنْعَ وهو الرَّمْلُ المُجْتَمِعُ وفي بَعْضِ النُّسَخِ : صارَ فيهِ والأُولَى الصَّوابُ .

والقِنْعُ : الأصْلُ يُقَالُ إنَّه للَئيمُ القِنْعِ .

والقِنْعُ : ماءٌ باليَمَامَةِ على ثلاثِ لَيَال من جَوِّ الخَضَارِم قال مُزاحِمٌ العُقَيْلِيُّ : .

أشاقَتْكَ بالقِنْعِ الغَدَاةَ رُسُومُ ... دَوارِسُ أدْنَى عَهْدِهِنَّ قَدِيمُ كما في العُبابِ .

قُلتُ : هو جَبَلٌ فيه ماءٌ لبَنِي سَعْدِ بنِ زَيْدِ مَناةَ .

والقِنْعُ : الطَّبَقُ مِنْ عُسُبِ النَّخْل يُؤْكَلُ عليهِ الطَّعَامُ وقِيلَ : يُجْعَلُ فِيهِ الفاكِهَةُ وغَيْرُها ويُضَمُّ حَكَى الوَجْهَيْنِ ابنُ الأثِيرِ والهَرَوِيُّ وجَمْعُه أقْناعٌ كبُرْدٍ وأبْرَادِ نَقَلَه الهَرَوِيُّ وعلى رِوَايَةِ الكَسْرِ كسِلْك وأسْلاكِ .

والقُنْعُ : بالضَّمِّ : الشَّبُّورُ وهُوَ بُوقُ اليَهُودِ وسِياقُ المُصَنِّف يَقْتَضِي أنَّه بالكَسْرِ وليسَ هو بالكَسْرِ بال بالضَّمِّ كما ضَبَطْناهُ وليسَ بتَصْحِيفِ قُبْعٍ بالمُوحَّدَةِ ولا قُثْعٍ بالمُثَلَّثَةِ بَلْ هِيَ ثَلاثُ لُغاتِ : النُّونُ روايَةُ أبي عُمَرَ الزَّاهدِ والثَّالثَةُ نَقَلَها الخَطَّابِيُّ وأنْكَرَها الأزهَرِيُّ وقد رُوِيَ حَدِيثُ الأذان بالأوْجُهِ الثَّلاثَةِ كما تَقَدَّمَ تَحْقِيقُه في مَوْضِعِه وقد رُوِيَ أيضاً بالتاء المُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ كما تَقَدَّمَ .

قال الخَطَّابِيُّ : سألْتُ عنه غَيْرَ واحِدٍ من أهْلِ اللُّغَةِ فَلَمْ يُثْبِتُوه لِي على شَيءٍ واحِدٍ فإنْ كانَتْ الرِّوَايَةُ بالنُّونِ صَحِيحَةً فلا أُراهُ سُمِّي إلاَّ لإقْنَاعِ الصَّوْتِ بهِ وهو رَفْعُهُ ومَنْ يُرِيدُ أنْ يَنْفُخَ في البُوقِ يَرْفَعُ رَأسَه وصَوْتَه وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : أوْ لأنَّ أطْرَافَهُ أُقْنِعَتْ إلى داخلِهِ أي عُطِفَتْ .

وقُنَيْعٌ كزُبَيْرٍ : ماءٌ بيْنَ بَنِي جَعْفَرٍ وبَيْنَ بَنِي أبي بَكْرِ بنِ كِلابٍ كما في العُبَابِ .

قُلْتُ : هوَ لِبَنِي قُرَيْطٍ بأقبالِ الرَّمْلِ قَصْدَ الضُّمْرِ والضّائِنِ قال جَهْمُ بنُ سَبَلٍ الكِلابِيُّ يَصِفُ السُّيُوفَ : .

صَبَحْناها الهُذَيْلَ على قُنَيْعٍ ... كأنَّ بُظورَ نِسْوَتِها الدَّجَاجُ

الهُذَيْلُ : من بَنِي جَعْفَرِ بن كلابٍ .

والقُنَيْعَةُ كجُهَيْنَةَ بِرِكَةٌ بَيْنَ الثَّعْلَبيَّةَ والخُزَيْمِيَّةِ .

وقالَ ابن عَبّاد : يُقَالُ أعُوذُ باللهِ من مَجَالسِ القُنْعَةِ بالضَّمِّ أي : السُّؤالِ وفي الأساسِ : شَرُّ المَجَالِسِ مَجْلِسُ قُنْعَةِ ومَجْلِسُ قُلْعَةِ .

وجَمَلٌ أقْنَعُ : في رَأسِه شُخُوصٌ وفي سالِفَتِه تَطامُنٌ كما في المُحِيطِ .

وأقْنَعَهُ الشَّيءُ : أرْضَاهُ يُقَالُ فلانٌ حَرِيصٌ ما يُقْنِعُه شيءٌ أيْ : ما يُرْضِيهِ .

وأقْنَعَ رَأسَه : نَصَبَهُ وكذا عُنُقَهُ أو نَصَبَه لا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وشِمَالاً وجَعَل طَرْفَهُ مُوَازِياً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ قالَهُ ابنُ عَرَفَةَ قالَ : وكذلِكَ الإقْنَاعُ في الصَّلاة وفي التَّنْزيلِ العَزِيزِ : مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ أي : رافِعِي رُؤُسهِمْ يَنْظُرُونَ في ذُلٍّ .

والمُقْنِعُ : الرّافِعُ رَأسَهُ في السَّمَاءِ قال رُؤْبَةُ يَصِفُ ثَوْرَ وَحْشٍ : .

" أشْرَفَ رَوْقاهُ صَلِيفاً مُقْنَعَا يَعْنِي عُنُقَ الثَّوْرِ لأنَّ فيهِ كالانْتِصَابِ أمامَه .

وأقنَعَ الرّاعِي الإبِلَ والغَنَم : أمَرَّها وفي الصِّحاحِ أمالَها للمَرْتَعِ وكَذا لِمَأْواها .

وأقْنَعَ فُلاناً : أحْوَجَهُ وسَألَ أعْرَابِيٌّ قَوْماً فَلَمْ يُعْطُوهُ فقالَ : الحَمْدُ للهِ الّذِي أقْنَعَنِي إليْكُم أي : أحْوَجَنِي إلى أنْ أقْنَعَ إلَيْكم وهُو ضِدٌّ .

ويُقَالُ فَمٌ مُقْنَعٌ كمُكْرَمٍ : أسْنانَهُ مَعْطُوفَةٌ إلى داخِلِ يُقَالُ رَجُلٌ مُقْنَعُ الفَمِ قالَ الأصْمَعِيُّ : وذلكَ القَوِيُّ الّذِي يُقْطَعُ لَهُ كُلُّ شَيءٍ فإذا كان انْصِبابُهَا إلى خَارِج فهُوَ أرْفَقُ وذلكَ ضَعيفٌ لا خَيرَ